الا ان خيف فوتها بالموت وظاهرانه لا تشرع في النفل المطلق

فرع ادرج اي ادخل بعض ايمتنا كابن المقري في الارشاد في هذا الباب يعني باب صلوة الخوف ذكر ما يحل استعماله من اللباس وما لا يحل وكان وجه المناسبة لباب صلوة الخوف من حيث ان المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والحلي للبرد والقتال ٥ وذكره جمع في العيد وهو مناسب ايضا وملخصه اي ملخص ما ذكره البعض المذكور انه يحرم في حال الاختيار بلا حاجة على الرجل البالغ العاقل ولو كافرا لانه مخاطب بفروع الشريعة على الاصح والخنثى احتياطا لاحتمال ذكورته استعمال الحرير ولو غير منسوج او قزا وهو ما تخرج منه الدودة حية فيكمد لونه ولا يقصد للزينة والحرير ما تنسجه الدودة وتموت فيه والمحرم سائر وجوه الاستعمالات كالافتراش لخبر حلبسه عليه امته لانه لمفارقته لمحال الا بعد مستعمل له والتستر به والاستناد اليه والتدثر به وان بعد عنه كان كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالشخانة ان صدق عليه عرفا انه جالس تحت حرير بان كان مسامتا له وان بعد السقف بخلاف السقف المموه بالذهب فانه لا يحرم الجلوس تحته وان تحصل منه شيء لان العرف هنا يعده مستعملا للحرير دون الذهب وذلك للاجماع في اللبس وللخبر الصحيح ان ذلك حرام على ذكور امته صلى الله عليه وسلم وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري ولان فيه خنوثة لا تليق بشهامة

الرجال

الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب او غيره ولو رقيقا او مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله كنوم على مخدة محشوة به وكلبس ما ظهارته وبطانته غير حرير اذا كان وسطها ثوب حرير وقد خيط عليه والا حرم على الاوجه وما اكثره حرير وزنا لانه يسمى ثوب حرير بخلاف ما اقله حرير وما استوى فيه الامران او شك فيه لان الاصل الحل ولو كان بعض اجزاء الثوب حريرا صرفا وباقيه مخلوطا جرى فيه هذا التفصيل وذلك لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت اي الخالص من الحرير واما العلم وهو الطراز وسدى الثوب فلا باس به ٥ وافهم قولي وزنا انه لا عبرة بالظهور في رأي العين ويعرف الاكثر بخبر عدلين رواية فان لم يتيسر سؤالهما اجتهد ويحرم المنسوج كله او بعضه وان قل بذهب او فضة والمموه اي المطلي باحدهما ومنه القصب الذي في اطراف الشاشات وانما يحرم المنسوج والمموه بهما ان تحصل منه شيء بالعرض على النار والا فلا يحرم لما روى ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا كما مر اما المراة فيحل لها لبس جميع ما ذكر للخبر ولانه يزينها وللرجل غشاء لاسته لانه لا يعد استعمالا في حقه وللولي اباً او غيره ما ذكر الصبي ما لم يبلغ والمجنون اذ لا شهامة لهما تنافي تلك الخنوثة ما لم يحصد اي نسج المموه بهما فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف وقولهم الذهب لا يصدأ محمول على الغالب

والنجس

ولو عدلين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)